عقد مقاولة

****

الموضوع : " إستكمال إنشاء ورصف شوارع داخلية بمدينة مرسي علم "

رقم العقد: ١٤٤ /٢٠١٨/ ٢٠١٩ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٢٦ / ٣ / ٢٠١٩ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

أولا : الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ويمثلها السيد المهندس/ عادل صلاح تـــرك

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - عابدين - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطـــرف الأول)

ثانيا : شركـــة الســـــلام إنترناشيونـــال " .

ويمثلها السيد المهندس / هاني كامل تادرس بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

بطاقة رقم قومي / ٢٥٠٠٦٠٨٠١٠١٧٣٥

بطاقة ضريبية / ٧٠٧-١٢١-٢٠٠ صادرة بتاريخ : ٢٠٠٩/٨/٢

مأمورية ضرائب / مركز كبـــار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٠٠-٠٠-٤١٠-١٦٥-٥-٥٥٥ .

ومقرها / ٤٢ ش مصطفي صادق الرافعي - مصر الجديدة - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

ثالثا : مجلس مدينة مرسي علم .

ويمثله السيد اللواء / عاطف محمد كامل

بصفته / رئيس مجلس مدينة مرسي علم .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثالث)

صورة طبق الأصل للتأمينات

التمهيد

قام الطرف الأول باعتباره من الجهات المتخصصة في هذا النشاط وبناءا علي طلب الطرف الثالث " مجلس مدينة مرسي علم " من الطرف الأول الإعلان عن طرح المناقصة المحدودة رقم (٦٢) للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ لتنفيذ عملية " إستكمال إنشاء ورصف شوارع داخلية بمدينة مرسي علم " والتي فتحت مظاريفها الفنية يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/١/٣٠ والمظاريف المالية يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٣/٦ وانتهت إجراءاتها إلي إسناد العملية إلي الطرف الثاني لمطابقة عطائه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل سعرا بقيمة إجمالية مقدراها ٣٨,٨٨٥,٩٢٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثلاثون مليون وثمانمائة خمسة وثمانون ألف وتسعمائة وعشرون جنيها لاغير) شاملة الضريبة وذلك طبقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات وذلك طبقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا علي الأتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد المقدم جزءا لايتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لتنفيذ العملية التي أسندت إليه حسب المواصفات والشروط المدونة في دفتر الشروط الخصوصية لهذه العملية وملحقاته وحسب الشروط العمومية الواردة بدفتر المواصفات القياسية والعطاء المقدم منه ومذكرة لجنة البت وذلك بقيمة إجمالية مقدراها ٣٨,٨٨٥,٩٢٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثلاثون مليون وثمانمائة خمسة وثمانون ألف وتسعمائة وعشرون جنيها لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

وذلك وفقا لقائمة الأثمان المقدمة منه يسدد حسب شروط الدفع المعتمدة من لجنة البت كما تتم المحاسبة علي بنود الأعمال المدرجة بقائمة الأثمان بالكمية والسعر علي أساس ما تحقق منها فعلا حسب وحدات القياس الواردة بقائمة الأثمان .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثالث بسداد المبالغ المستحقة عن العملية حسب شروط الدفع المعتمدة من لجنة البت التابعة للطرف الأول وفي المواعيد المحددة لذلك بحيث لايترتب علي ذلك أي تأخير في صرف الدفعة المقدمة إن وجدت أو المستخلصات الجارية والختامي للطرف الثاني ، وفي حالة التأخير يكون الطرف الثالث مسئول عن كافة الآثار المترتبة علي ذلك .

البند الرابع

يلتزم الطرف الثالث بسداد نسبة ٥ % من قيمة العملية المستحقة للطرف الأول نظير قيامه بالتصميمات والدراسات والأبحاث والرسوم وإعداد دفتر الشروط الخصوصية للعملية وإتمام إجراءات التعاقد وكذا الإشراف علي التنفيذ حتي إتمام تنفيذ العملية وإستلامها .

البند الخامس

يتم تنفيذ هذه العملية في مدة ١٢ شهر طبقا للبرنامج الزمني المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول وتبدأ من تاريخ إستلام الموقع .

البند السادس

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ١,٩٤٤,٢٩٦ جنيه (فقط وقدره مليون وتسعمائة أربعة وأربعون ألف ومائتان ستة وتسعون جنيها لاغير) بموجب خطاب ضمان نهائي رقم OLG67-190666 صادر من مصرف أبوظبي الإسلامي فرع مصر الجديدة الميرلاند صادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤ وساري حتي ٢٠٢٠/٦/٢٠ . وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص أخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني .

صورة طبق الأصل للمناسبة

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشارى الجهة .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

صورة طبق الأصل للتأمينات الاصلحاجيه

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال و حتي تاريخ الإستلام النهائي ، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشان تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون أخر ، ويكون مسئولا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

البند الحادي والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (البيتومين - الأسمنت - السولار) وفقا للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقا لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من أربع نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
الهيئة العامة للطرق والكباري	شركة السلام إنترناشيونال	مجلس مدينة كرسي علم
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس المدينة
مهندس / عادل صلاح كرار	مهندس/ هاني كامل تادرس	لواء عاطف محمد كامل

صورة طبق الأصل للتأشيرات الإجتماعية

٣٠٦٧